

(القرار رقم ١٢٩٨ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٢٨/ز) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٩/٢١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٩) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على شركة (أ) (المكلف) لعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ كل من:.....، كما لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه ولم يعتذر عن الحضور أو يقدم طلباً بالتأجيل.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٤٣/٢/ص ج) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة برقم (٩٥٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الربح المؤجل.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد المكلف في عدم إضافة الربح المؤجل عن مبيعات عام ٢٠٠٨م إلى وعائه الزكوي عن العام وفقاً لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه ورد في حيثيات القرار الابتدائي أنه تبين للجنة أن ما قام به المكلف لا يتعارض مع مبدأ الاستحقاق المحاسبي في إثبات الإيرادات والمصروفات الذي ارتكزت عليه المصلحة في إضافة الربح المؤجل من مبيعات ٢٠٠٨م إلى وعائه الزكوي ذلك أنه طبقاً لهذا المبدأ فإنه يتم إثبات الإيرادات والمصروفات في تاريخ العملية وهذا ما قام به المكلف، أما الأرباح الناتجة عن عملية البيع فإنها لا تعتبر جزءاً من أرباح الفترة التي تمت فيها عملية البيع كما ترى المصلحة ولكنها تتحقق تدريجياً مع مرور الزمن.

وذكرت المصلحة أن نشاط الشركة يتمثل في البيع بالتقسيط ويتم ذلك مقابل استلام الشركة كمبيالات موقعة من العميل , ويتم قيدها بالدفاتر كأوراق قبض وتدرج ضمن الأصول المتداولة بقائمة المركز المالي , وقيمة أوراق القبض تشتمل على قيمة المبلغ المقسط ومجمل ربح هذه الأقساط , وعليه لا يمكن جواز حسم أوراق القبض أو حتى حسم جزء منها المتمثل في مجمل ربح الأقساط من الوعاء الزكوي لأن أوراق القبض من الأصول المتداولة شأنها في ذلك شأن الذمم المدينة وهي ناتجة عن عمليات البيع بالأجل ويتم تحصيلها على أقساط شهرية في مجموعها تكون قسطاً سنوياً وهكذا , وبالتالي فإن هذه الأوراق سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل تعد أصلاً متداولاً لا تحسم من الوعاء الزكوي طبقاً للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على أن (أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك , ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين , بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) مع مراعاة أن حسم هذا البند من ربح العام يعد حسمًا من الوعاء الزكوي لأن ربح العام أحد العناصر الموجبة التي تضاف للوعاء الزكوي , كما أن المكلف يمتلك من الضمانات ما يجعل التحصيل النقدي مضموناً ومن هذه الضمانات على سبيل المثال حفظ الملكية لمبيعاته من السيارات بالتقسيط , بالإضافة إلى أن أوراق القبض موقعة من العملاء مما يجعلها مضمونة التحصيل , كما أن الشركة يمكنها تحويل أوراق القبض إلى نقدية عن طريق خصمها بقيمتها الحالية بالبنوك , وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (٤٨٥) لعام ١٤٢٥هـ الموافق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٥٥٩/١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٧هـ , وبناء على ما تقدم تطلب المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م ببند الربح المؤجل عن مبيعات العام البالغ (٥٨٤,٧٥٣) ريالاً.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أنه تم حسم الربح المؤجل عن مبيعات العام البالغ (٥٨٤,٧٥٣) ريالاً من مجمل ربح النشاط وفقاً للمعايير المحاسبية , وبناءً عليه يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م بهذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م ببند مجمل الربح المؤجل عن مبيعات العام البالغ (٥٨٤,٧٥٣) ريالاً بحجة أن نشاط الشركة يتمثل في البيع بالتقسيط ويتم ذلك مقابل استلام الشركة كمبيالات موقعة من العميل تجعل التحصيل النقدي مضموناً , ويتم قيدها بالدفاتر كأوراق قبض و تشتمل على قيمة المبلغ المقسط ومجمل ربح هذه الأقساط , وعليه لا يمكن جواز حسم أوراق القبض أو حتى حسم جزء منها المتمثل في مجمل ربح الأقساط من الوعاء الزكوي استناداً إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ , كما أن حسم هذا البند من ربح العام يعد حسمًا من الوعاء الزكوي لأن ربح العام أحد العناصر الموجبة التي تضاف للوعاء الزكوي , في حين يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م بهذا البند استناداً إلى المعايير المحاسبية.

وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف والإيضاحات المتممة لها اتضح أن الإيضاح رقم (١/١) ينص على أن (نشاط الشركة يتمثل في تجارة الجملة في السيارات والمكائن الصناعية والزراعية والأثاث المكتبي والمنزلي والأجهزة والأدوات المكتبية والمنزلية والكهربائية بالنقد والتقسيط) , كما اتضح أن الإيضاح رقم (٢/هـ) تضمن أنه يتم إثبات المبيعات والعمليات المتعلقة بعملية البيع في تاريخ عملية البيع , في حين يتم تأجيل إثبات الأرباح (إجمالي الربح) إلى أن تتم عملية التحصيل النقدي وذلك وفقاً للدفعات أو الأقساط المستلمة.

وبرجوع اللجنة لمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعلى الأخص معيار الإيرادات و الذي نصت الفقرة (١١١) منه على ما يلي:

عندما يكون التحصيل النقدي غير مؤكد بدرجة معقولة كما هو الحال في مبيعات التقسيط غير المغطاة من خلال ضمانات بنكية أو غير المغطاة من خلال شكل من أشكال التأمين , يجوز إثبات إيرادات مبيعات التقسيط باستخدام طريقة الأقساط, ووفقاً لهذه الطريقة يجب إثبات الإيرادات والتكاليف المتعلقة بعملية البيع في تاريخ العملية في حين يؤجل إثبات الأرباح "إجمالي الربح" إلى أن تتم عملية التحصيل وذلك وفقاً للدفعات أو الأقساط المستلمة), ويتضح من هذا النص أن إثبات إجمالي الربح لمبيعات التقسيط يتم وفقاً للدفعات أو الأقساط المستلمة, وهو ما قام به المكلف, وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م ببند مجمل الربح المؤجل عن مبيعات العام البالغ (٥٨٤,٧٥٣) ريالاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٩) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٨م ببند مجمل الربح المؤجل عن مبيعات العام البالغ (٥٨٤,٧٥٣) ريالاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,